



## الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧

## دليل غير رسمي وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية\*

لقد أعد هذه الوثيقة غير الرسمية الميسر المعني بمراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة ("الإجراء")، السيد استيفان باريجا (ليختنشتاين)، في إطار مسؤوليته وحده. إنها تقدّم على سبيل الكياسة إلى الدول الأطراف وهي ليست ملزمة لهم بأي شكل من الأشكال. ويتمثل الهدف الرئيسي منها في توفير لمحة عامة سهلة الفهم عن الإجراء وملاحظات بشأن عدد من الأحكام المنتقاة ذات الصلة. ولا يُسعى بها إلى تقديم تحليل شامل للإجراء بشتى جوانبه.

## أولاً - الدليل غير الرسمي

## ألف - الغاية: أن تكون للمحكمة هيئة متوازنة التشكيل من القضاة المؤهلين تأهلاً عالياً

١- تقوم جمعية الدول الأطراف مرة كل ثلاث سنوات باستبدال ثلث قضاة المحكمة البالغ عددهم ١٨، منتخبة ستة قضاة جدد لمدة ولاية غير قابلة للتجديد مقدارها تسع سنوات. وينظّم ترشيح وانتخاب القضاة إجراء فريد يُرمى منه إلى كون تشكيل هيئة القضاة متوازناً بقدر المستطاع فيما يتعلق بثلاثة معايير:

(أ) الخبرة القانونية (القائمة ألف/باء)؛

(ب) المنطقة؛

(ج) الجنس (ذكر/أنثى).

\* وهذا استخراج مستنسخ من الوثيقة ICC-ASP/15/23، المرفق الثاني.

## باء- الأداة: العمل الإيجابي من خلال متطلبات الحد الأدنى للتصويت

٢- إن أهم أداة لتحقيق هذه الغاية هي تطبيق ما يسمى بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت. ومتطلبات الحد الأدنى للتصويت هي تعليمات وجيزة ملزمة يجب على الدول الأطراف أن تنفذها عندما تملأ أوراق الاقتراع. فيمكن مثلاً أن يجري نص هذه التعليمات على النحو التالي:

(أ) صوّت لعدد من مرشحي المجموعة الإقليمية الفلانية لا يقل عن اثنين؛

(ب) صوّت لواحد على الأقل من المرشحين الذكور؛

(ج) صوّت لواحد على الأقل من المرشحين من القائمة ألف.

٣- ويزيد تطبيق متطلبات الحد الأدنى للتصويت احتمال أن يُنتخب مرشحون يفون بمعايير منقوصة التمثيل في عداد القضاة، لكنه - خلافاً للنتيجة التي يؤتيها تطبيق حصص محددة - لا يضمن انتخابهم. وذلك لأن تطبيق متطلبات الحد الأدنى للتصويت يجعل بعض الأصوات تنصب في صالح من يفون ببعض المعايير المنقوصة التمثيل بين القضاة لكن ذلك لا يضمن بحد ذاته حصول أي مرشح معين على أغلبية الثلثين المطلوبة.

٤- وذلك ما تمخّضت عنه المفاوضات السالفة في هذا الشأن، حيث اقترحت متطلبات الحد الأدنى للتصويت بمثابة حل وسط بين الوفود التي كانت تفضّل تحديد حصص ثابتة (ولا سيما فيما يخص التمثيل الإقليمي، كما عليه الحال في كثير من الانتخابات الأخرى) والوفود التي كانت تفضّل الانتخابات غير الخاضعة لقيود.

## جيم- الجانب غير المؤاتي: الفائدة مشروطة

٥- تشتمل متطلبات الحد الأدنى للتصويت على قواعد ضمنية تضمن بوجه عام أن الدول الأطراف، عندما يوعز إليها بالتصويت لمرشحين من منطقة معينة أو من أحد الجنسين، لا تُجبر على التصويت لمرشح معين. فعلى سبيل المثال لا يسري الإيعاز "صوّت لواحد على الأقل من مرشحي المنطقة الفلانية" إلا إذا كان هناك مرشحان على الأقل من المنطقة المعنية. وبعبارة أخرى لا تستفيد المناطق المنقوصة التمثيل في هيئة القضاة من العمل الإيجابي إلا إذا هيأت اختياراً حقيقياً بترشيحها عدداً من المرشحين لا يقل عن حد أدنى معين. وينطبق المبدأ ذاته على أي من الجنسين يكون منقوص التمثيل.

## دال- الحالة الخاصة: قواعد أكثر صرامة فيما يخص معيار القائمة ألف/باء

٦- كما ذكر آنفاً يسري نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت على نوعي الخبرة القانونية التي ينبغي أن تضم هيئة القضاة من يتمتعون بها (القائمة ألف: القانون الجنائي؛ القائمة باء: القانون الدولي). إن تطبيق متطلبات الحد الأدنى للتصويت يزيد احتمال أن يُنتخب عدد كاف من المرشحين المدرجين في أي من هاتين الفئتين تكون منقوصة التمثيل في هيئة القضاة - لكنه لا يضمن هذه النتيجة. وقد يفضي ذلك إلى نتائج إشكالية، لأن المادة ٣٦(٥) من نظام روما الأساسي تقضي بانتخاب تسعة قضاة على الأقل من القضاة المرشحين في القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القضاة المرشحين في القائمة باء. وهكذا فإن الإجراء يشتمل على "مكبج طوارئ" يضمن أن لا تميل الكفة في أي انتخاب بعيداً لصالح المرشحين في أي من القائمتين

ألف أو باء. والحال أن نظام روما الأساسي لا ينص على مثل هذه الحصص الدنيا فيما يخص المناطق ولا فيما يخص الجنسين (ذكر/أنثى) ما يجعل من المعيار الخاص بالقائمة ألف/باء معياراً متميزاً.

**هاء- وجه القصور: لا تطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي**

**وتمثيل الجنسين إلا فيما يخص جولات الاقتراع الأولى**

٧- لا تنطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين إلا على جولات الاقتراع الأولى. ولا يُشتق هذا الرقم من أي منطق رياضي معيّن لكنه مجرد حل وسط تم التوصل إليه لإرضاء الوفود التي كانت تفضّل إجراءً انتخابياً أقل تقييداً. أما متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة ألف/باء فلا يقتصر تطبيقها على جولات الاقتراع الأولى. إنها تنطبق حتى يتم الوفاء بمقتضيات المادة ٣٦(٥).

**واو- المسار السريع: شغور مناصب القضاة**

٨- إن الأحكام ذات الصلة تحدّد أيضاً كيفية التصرف عندما يشغر منصب قاضٍ من قضاة المحكمة. وقد صمّم هذا الإجراء بحيث يكون أسرع: بوجه عام يُنظّم انتخاب استثنائي في غضون زهاء خمسة أشهر لمساعدة المحكمة على شغل المنصب الشاغر شغوراً غير متوقّع. ويسري نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت على هذا الانتخاب بصورة كاملة، بل حتى بشروط أكثر صرامة: فلا يُسمح بأن تُدرج في ورقة الاقتراع إلا أسماء المرشّحين الذين يستوفون معياراً منقوص التمثيل في هيئة القضاة، إن وُجد. وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى شرطاً تقييداً لكنه مثّل حلاً توفيقياً بالنظر إلى الممارسة المعمول بها في الهيئات الدولية الأخرى (التي غالباً ما تتمثل في إبقاء المنصب عائداً لنفس البلد الذي يكون قد فقد "ممثلته"). فإذا حدث أن طرأ الشغور إبان الإعداد لانتخابات عادية فإن الانتخاب لشغل المنصب الشاغر المعني يمكن أن يجري في دورة الجمعية ذاتها، ما يتيح التصويت فيما يخص هذا المنصب لمرشّحين من مجموعة المرشّحين المتقدمين للانتخاب في هذه الدورة.

**زاي- المشكلة: إنه نظام معقّد (فيما يخص الرئيس في المقام الأول)**

٩- تتمثل أهم سيئات نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت في أنه يمكن أن يكون معقّداً. فتطبيق هذا النظام يستلزم حساب الأعداد المترتبة عليه في شتى مراحل الإجراء: عند بدء فترة الترشيح (لتنبيه الدول الأطراف إلى المعايير المنقوصة التمثيل في هيئة القضاة، وتشجيعهم بالتالي على تقديم ترشيحات بناء على ذلك)، وعند نهاية فترة الترشيح (للبت فيما إذا كان ينبغي تمديدها للتشجيع على تقديم مزيد من الترشيحات)، وقبل كل جولة من جولات الاقتراع (لطبع التعليمات المطلوب من الدول الأطراف تطبيقها في أوراق الاقتراع). ويمكن أن يتسبب هذا الحساب بالتعقيد نظراً إلى أن الأحكام ذات الصلة مصوغة بعبارات عامة جداً وتتناول عدداً من الحالات المتصورة الافتراضية. وتعود المسؤولية عن البت في ذلك لرئيس جمعية الدول الأطراف، تساعده الأمانة.

**حاء- الحل (فيما يخص الدول الأطراف في المقام الأول): تطبيق التعليمات**

١٠- لئن كان نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت معقّداً بعض الشيء، فإن ذلك يطرح في المقام الأول تحدياً لرئيس جمعية الدول الأطراف (تدعمه الأمانة)، لأنه مسؤول عن إجراء الحساب الذي يستلزمه تطبيق هذا النظام.

- ١١- أما الدول الأطراف، بدورها، فتعود إليها بصورة رئيسية المسؤولية عن تطبيق التعليمات التي تُدرج في ورقة الاقتراع ذاتها. وليست هذه التعليمات على درجة من التعقيد تقارب درجة التعقيد في الأحكام المعنية ذاتها؛ بل إن المعتاد في الواقع أن تكون بسيطة كل البساطة (انظر المثال الذي سبق أعلاه).
- ١٢- وأوراق الاقتراع التي لا تُتَّع فيها جميع التعليمات يُعلن عن أنها باطلة. وذلك ما يجعل رئيس جمعية الدول الأطراف يتيج، خلال كل جولة من جولات الاقتراع، وقتاً كافياً للوفود لكي تتحقق من أنها تصوّت على نحو صحيح.

#### طاء- مبعث الإحباط: المدة

- ١٣- كثيراً ما استلزمت انتخابات القضاة في الماضي جولات كثيرة من جولات الاقتراع. ويتمثل أهم أسباب ذلك في أنه يجب على المرشّحين أن ينالوا أغلبية الثلثين لكي يُنتخبوا. ويمكن لهذا الحد أن يكون عتبة عالية جداً يصعب بلوغها في مضمار يتعدد فيه المرشّحون. ويتأتى هذا المتطلب مباشرة من نظام روما الأساسي (المادة ٣٦(٦) منه) ولا يمكن تغييره إلا من خلال تعديل للنظام الأساسي (يتعين أن يصدّق عليه سبعة أثمان الدول الأطراف على الأقل)، ما يمكن أن يمثل بحد ذاته سيرورة بالغة الطول.
- ١٤- وتسرع متطلبات الحد الأدنى للتصويت هذه السيرورة إلى حد ما تسريعاً فعلياً، لأنها تجعل الأصوات تنصبّ على فئات معيّنة من المرشّحين - لكن هذه المتطلبات لا تنطبق بوجه عام إلا على جولات الاقتراع الأربع الأولى. فبعد جولة الاقتراع الرابعة<sup>(١)</sup>، تنطلق آلية للاستبعاد: فيُستبعد تلقائياً من جولة الاقتراع التالية المرشّح الذي يكون قد حصل على أقل عدد من الأصوات.

(١) يمكن أن تطبّق استثناءات (انظر التعليق على الفقرة ٢٣ من المنطوق).

## ثانياً- التعليق

تُكرَّر أدناه مقتطفات ذات صلة من القرار الناظم لترشيح وانتخاب القضاة، مع ملاحظات ترد بالخط المائل في إطار بعض الفقرات التي قد يكون من المفيد المزيد من شرحها.

**إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ومدَّعيها العام ونواب مدَّعيها العام (ICC-ASP/3/Res.6)<sup>(1)</sup>**  
 إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحدها القناعة بضرورة التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن جمعية الدول الأطراف وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على أن تستعرض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة، وذلك بهدف إدخال أي تعديلات بحسب الاقتضاء،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراءات تحل محل مقتضيات القرار ICC-ASP/1/Res.3 والأجزاء ألف وباء وجيم من القرار ICC-ASP/1/Res.2.

### ألف- الترشيح لشغل منصب قاض من قضاة المحكمة

١-<sup>(2)</sup> تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة ٦ من هذا القرار وأن تذكر الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

<sup>(1)</sup> الديباجة، والأقسام ألف وباء وجيم، والمرفقات، هي استنساخ لنص القرار ICC-ASP/3/Res.6. أما الأقسام دال وهاء وواو وزاي فهي

استنساخ لنص القرار

ICC-ASP/1/Res.2. وأما التعديلات فيبين شأها من خلال حواش.

<sup>(2)</sup> كما عدلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

٢- تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي وهذا القرار، ومعلومات معينة تتعلق بتطبيق جميع متطلبات الحد الأدنى اللازم للتصويت في الانتخابات.

٣-<sup>(٤)</sup> تُفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات بـ ٣٢ أسبوعاً وتدوم ١٢ أسبوعاً.

٤- لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥- ترسل الدول الأطراف في النظام الأساسي أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦-<sup>(٥)</sup> يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات

المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛

(و) يشير إلى التزام المرشح بالعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

٧- يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

<sup>(٤)</sup> كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثاني.

<sup>(٥)</sup> كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

٨- تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشّحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى، على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٩- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشّحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، وذلك بعد ستة أسابيع من افتتاح فترة الترشيح، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، عدد المرشّحين فيما يتعلق بكل من متطلبات الحد الأدنى للتصويت.

١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى<sup>(٦)</sup> بالنسبة إلى أي منطقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشّحين المستوفين لذلك الشرط.

١٢- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح لمدة أسبوعين كل مرة إذا بقي عدد المرشّحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المناصب، أو إذا بقي عدد المرشّحين من القائمة ألف أو باء أقل من الحد الأدنى للتصويت لكل منهما.

## باء- انتخاب القضاة

١٣- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٤- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشّحين وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

١٥- يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٦- يُنتخب قضاةً للمحكمة المرشّحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوّتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٧- عندما يحصل مرشّحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتخبا المرشّح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

١٨- لا يُعتبر منتخباً أكثر من ١٣ مرشّحاً من القائمة ألف ولا أكثر من ٩ مرشّحين من القائمة باء، وذلك مع مراعاة عدد القضاة الباقين في مناصبهم.

<sup>(٦)</sup> بحسب وفق ما تنص عليه الجملة الثانية من الفقرة ٢٠ (ب)، والجملة الثانية من الفقرة ٢٠ (ج) فقط.

الفقرة ١٨ من المنطوق: وفقاً للمادة ٣٦(٥) من نظام روما الأساسي يُنتخب ٩ قضاة على الأقل من القائمة ألف و ٥ قضاة على الأقل من القائمة باء في الانتخاب الأول (الذي عقد في عام ٢٠٠٣)، ويُحافظ بعد ذلك على "تناسب مكافئ" - أي أن عدد القضاة المدرجين في القائمة ألف يجب أن لا يتدنى عن ٩ وعدد القضاة المدرجين في القائمة باء يجب أن لا يتدنى عن ٥. والواقع أن ذلك يتيح أكثر من نسبة واحدة فقط: فهذان العددان الأدنيان يبلغ مجموعهما ١٤ فقط، بينما يبلغ مجموع القضاة ١٨. ولذا فإن التناسب بين القضاة المنتخبين من القائمة ألف والقضاة المنتخبين من القائمة باء يمكن أن يؤدي النسب التالية المتاحة: ١٣ إلى ٥؛ ١٢ إلى ٦؛ ١١ إلى ٧؛ ١٠ إلى ٨؛ ٩ إلى ٩. وتضمن القاعدة الواردة في الفقرة ٢٣ من المنطوق بقاء نتيجة الانتخاب ضمن هذا النطاق.

١٩- تضع الدول الأطراف في الاعتبار، عند انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلاً منصفاً. وتراعي أيضاً ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

٢٠- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع لعدد من المرشّحين أكبر من عدد المناصب التي يتعين شغلها، بحيث تلتزم بالحد الأدنى المطلوب للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الإقليمية، والجنسين. ويُحدّد كل حد أدنى مطلوب للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢.

الفقرة ٢٠ من المنطوق (شروطها الاستهلاكي): يتضمن هذا الشرط القاعدة العامة التي تقضي بوجوب أن تتقيد الدول الأطراف بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت.

(أ) تصوّت كل دولة طرف لعدد من المرشّحين من القائمتين ألف وباء لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى فيما يخص القائمة ألف ٩ ناقصاً عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما فيما يخص القائمة باء فيبلغ هذا الحد الأدنى ٥ ناقصاً عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

الفقرة ٢٠ (أ) من المنطوق: تبين هذه الفقرة كيفية حساب عدد من يجب أن يصوّت لهم من المرشّحين المدرجين في القائمة ألف/باء وفق متطلبات الحد الأدنى للتصويت. ويستند هذا الحكم إلى منطق القاعدة ٣٦(٥) من نظام روما الأساسي، التي تقضي بوجوب أن يُنتخب ٩ قضاة على الأقل من القائمة ألف و ٥ قضاة على الأقل من القائمة باء.

مثال: عندما يراد إجراء جولة الانتخاب الأولى، يبقى ١٢ قاضياً في مناصبهم، ويتعين انتخاب ٦ قضاة (من المجموع البالغ ١٨). فإذا كان بين القضاة الـ ١٢ الباقين في مناصبهم ٦ من القائمة ألف و ٦ من القائمة باء فإن العدد الأدنى من المرشّحين الذين يجب التصويت لهم وفق متطلبات الحد الأدنى للتصويت يُحسب على النحو التالي: فيما يخص القائمة ألف: ٩ ناقصاً ٦ = ٣. وفيما يخص القائمة باء: ٥ ناقصاً ٦ = ١. وبناءً على ذلك يجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الجولة الأولى لثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف، بينما ليس هناك أي متطلب للتصويت فيما يخص قضاة القائمة باء (لأن العدد الأدنى للمرشّحين الواجب التصويت لهم بمقتضى متطلبات الحد الأدنى



للتصويت لا يمكن أن يكون عدداً سالباً). ويمكن القول بعبارة أخرى: إذا لم يكن هناك إلا ٦ قضاة من الفئة ألف باقين ضمن هيئة قضاة المحكمة بينما يقضي نظام روما الأساسي بأن تضم هذه الهيئة ٩ قضاة على الأقل من الفئة ألف، فيجب على الدول الأطراف أن تصوّت في الانتخاب لثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف.

(ب) تصوّت كل دولة طرف لعدد من المرشّحين من كل مجموعة إقليمية لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى ٢ ناقصاً عدد القضاة من المجموعة الإقليمية المعنية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

إذا كان عدد الدول الأطراف المدرجة عند ذلك في أي مجموعة إقليمية أكبر من ١٦ فإن الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المجموعة المعنية يعدل بإضافة ١.

إذا كان عدد المرشّحين من مجموعة إقليمية معيّنة أقل من ضعف متطلب الحد الأدنى للتصويت فيما يخصها فيكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت نصف عدد المرشّحين من المجموعة الإقليمية (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح عند الاقتضاء). وإذا لم يكن لمجموعة إقليمية معيّنة إلا مرشّح واحد فلا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت فيما يخص المجموعة المعنية.

الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق تحدّد كيفية حساب الأرقام التي تقضي بها متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المجموعات الإقليمية. وتُراد من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المجموعات الإقليمية زيادة احتمال أن يكون لكل مجموعة إقليمية ٣ قضاة على الأقل ضمن هيئة قضاة المحكمة (وإن كانت هذه النتيجة غير مضمونة بسبب طبيعة متطلبات الحد الأدنى للتصويت، التي لا تقضي بنتائج في شكل حصص محدّدة). إن العدد ٣ هو منطلق الحساب (يتأتى ذلك عن الفقرتين الأولى والثانية، اللتين صيغتا وقت كانت هناك مجموعات إقليمية لا تضم أكثر من ١٦ دولة طرفاً). فعند حساب الحد الأدنى لعدد من يجب التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى من مرشّحي مجموعة إقليمية يجب أن يُطرح من العدد ٣ عدد القضاة الباقين في مناصبهم من المجموعة المعنية. وقد يتعين في جولات الانتخاب التالية أن يُقلّص هذا العدد تقليصاً آخر بطرح عدد مرشّحي المنطقة المعنية الذين يكونون قد انتخبوا.

مثال: حالة مجموعة إقليمية يبلغ عدد القضاة منها ضمن هيئة قضاة المحكمة ٣ قضاة، منهم قاضيان تنتهي ولايتهما عندما يحل موعد الانتخاب المقبل، وواحد يبقى شاغلاً لمنصبه. فالعدد الأدنى لمرشّحي المجموعة المعنية الواجب التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى بمقتضى متطلبات الحد الأدنى للتصويت يبلغ ٣ ناقصاً ١ = ٢. فإذا انتخب أحد مرشّحي المنطقة المعنية في جولة الانتخاب الأولى فإن هذا العدد الأدنى يُقلّص ليبلغ ١.

بيد أن هناك جانباً إشكالياً هاماً آخر في هذا الحساب. فالمجموعات الإقليمية لا تستفيد من متطلبات الحد الأدنى للتصويت إلا إذا رشّحت عدداً أدنى من القضاة، متيحة بذلك للدول الأطراف درجة من حرية الاختيار. ولئن كانت القاعدة العامة لحساب عدد المرشّحين الواجب التصويت لهم معقّدة إلى حد ما فليس هناك إلا عدد محدود جداً من الحالات الملموسة الممكن تصورهما، كما يلي:

إذا كان العدد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت يبلغ ١ فينبغي للمنطقة المعنية أن ترشّح قاضيين على الأقل (وإلا فما من متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت يبلغ ٢ (كما في المثال الذي سبق آنفاً)، فينبغي للمنطقة أن ترشّح ٣ قضاة على الأقل (فإذا لم ترشّح إلا قاضيين اثنين فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقلّص ليبلغ ١؛ وإذا لم ترشّح إلا قاضياً واحداً فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به شروط التصويت المعنية يبلغ ٣ فينبغي للمنطقة أن ترشّح ٦ قضاة على الأقل (فإذا لم ترشّح من القضاة إلا ٥ أو ٤ أو ٣ فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقلّص ليبلغ ٢؛ وإذا لم ترشّح إلا قاضيين فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقلّص ليبلغ ١؛ وإذا لم ترشّح إلا قاضياً واحداً فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت).

(ج) تصوّت كل دولة طرف لعدد من المرشّحين من كل من الجنسين لا يقل عن حد أدنى. ويبلغ هذا الحد الأدنى ٦ ناقصاً عدد القضاة من الجنس المعني الباقيين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. لكن إذا كان عدد المرشّحين من أحد الجنسين لا يزيد عن ١٠ فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنس المعني يعدّل وفقاً للقاعدة التالية:

عدد المرشّحين	لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت:
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١
٢	١
١	٠

الفقرة ٢٠ (ج) من المنطوق تبين كيفية حساب أعداد المرشّحين الواجب التصويت لهم بمقتضى متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنسين. وتُراد من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنسين زيادة احتمال أن يكون لكل منهما في هيئة قضاة المحكمة ٦ قضاة على الأقل (وإن كانت هذه النتيجة غير مضمونة بسبب طبيعة متطلبات الحد الأدنى للتصويت، التي لا تقضي بنتيجة محدّدة على شكل حصص). وعند حساب أعداد المرشّحين من الذكور أو الإناث الواجب التصويت لهم في جولة الانتخاب الأولى بمقتضى متطلبات الحد الأدنى للتصويت، يجب أن يُطرح من العدد ٦ عدد القضاة من الجنس المعني الباقيين في مناصبهم. وقد يتعين فيما يخص جولات الاقتراع اللاحقة أن يُقلّص هذا العدد تقليصاً آخر بطرح عدد المرشّحين من الجنس المعني الذين يكونون قد انتخبوا.

وعلى غرار متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المناطق، لا تنطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنسين إلا في حالة وجود عدد أدنى معين من المرشحين من الجنس المعني. وترد قاعدة حساب العدد اللازم من المرشحين في الجدول الوارد ضمن الفقرة ٢٠ (ج) من المنطوق. ويؤتي تطبيق هذه القاعدة الحالات الملموسة المتصورة التالية البيان:

إذا كان العدد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ١ فينبغي أن يكون هناك مرشحان على الأقل من الجنس المعني (وإلا فما من متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٢ فينبغي أن يكون هناك ٤ مرشحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٣ مرشحين أو مرشحان من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ١؛ وإذا لم يوجد إلا مرشح واحد فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٣ فينبغي أن يكون هناك ٥ مرشحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٤ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٢؛ وإذا لم يكن هناك إلا ٣ مرشحين أو مرشحان من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ١؛ وإذا لم يوجد إلا مرشح واحد فلن تكون هناك متطلبات حد أدنى للتصويت).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٤ فينبغي أن يكون هناك ٦ مرشحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٣؛ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصورة السابقة).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٥ فينبغي أن يكون هناك ٧ مرشحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٦ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٤؛ وإذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٣؛ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصورة السابقة).

وإذا كان الحد الأدنى الذي تقضي به متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص أحد الجنسين يبلغ ٦ فينبغي أن يكون هناك ٩ مرشحين على الأقل من الجنس المعني (إذا لم يكن هناك إلا ٨ أو ٧ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٥؛ وإذا لم يكن هناك إلا ٦ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٤؛ وإذا لم يكن هناك إلا ٥ مرشحين من هذا الجنس فإن العدد الناتج عن متطلبات الحد الأدنى للتصويت سيقاوم ليبلغ ٣؛ وهكذا دواليك كما ورد في الحالة المتصورة السابقة).

٢١- يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشّحين المطلوب التصويت لهم إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدّل، فيوقف العمل بالحدود الدنيا المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وبتمثيل الجنسين. وإذا بقيت هناك مقاعد شاغرة بعد ٤ عمليات اقتراع، فيوقف العمل بهذه الحدود الدنيا. أما متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء فتطبّق إلى أن تُستوفى.

الفقرة ٢١ من المنطوق تتضمن أهم القواعد الخاصة بالتطبيق العملي لمتطلبات الحد الأدنى للتصويت.

(أ) يتعين قبل كل جولة من جولات الاقتراع أن تعدّل متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص كلاً من المعايير ذات الصلة، أي أن يُحسب العدد الأدنى للمرشّحين الواجب التصويت لهم ممن يستوفون المعيار المعني مجدداً للأخذ بنتائج جولات الاقتراع السابقة (مثل نجاح انتخاب مرشّح من منطقة أو جنس منقوصي التمثيل؛ أو سحب مرشّح سحباً يمكن أن يقلص حداً معيناً من الحدود الدنيا لعدد المرشّحين الذين يتعين التصويت لهم). فإذا تعذر الوفاء بمتطلب معين من متطلبات الحد الأدنى للتصويت (مثل "صوّت لمرشّح واحد على الأقل من المرشّحين الذكور" بينما لا يكون قد بقي مرشّحون ذكور بين المرشّحين المدرجين في ورقة الاقتراع) فيوقف العمل بالحد الأدنى المعني. (يتأتى ذلك أيضاً عن الأحكام التي تقضي بالتصويت لعدد أدنى من المرشّحين من أحد الجنسين أو من إحدى المناطق - انظر الفقرتين ٢٠ (ب) و (ج) أعلاه).

(ب) يمكن أن يقوم وضع حد يتعذر فيه على الدول الأطراف بسبب مجموعة المرشّحين أن تنقيد بواحد أو أكثر من متطلبات الحد الأدنى للتصويت في الوقت نفسه. فكذلك هي الحال على سبيل المثال إذا لم يبقَ إلا مقعد واحد يُراد انتخاب من يشغله، فتبقى المنطقة الفلانية منقوصة التمثيل، كما تبقى الإناث أيضاً منقوصات التمثيل. ويقال عادة في ورقة الاقتراع "صوّت لمرشّح واحد على الأقل من المنطقة الفلانية" ويقال أيضاً "صوّت لمرشّحة واحدة على الأقل". فإذا بقي أربعة مرشّحين، اثنان منهم ذكور من المنطقة الفلانية واثنان إناث من منطقة أخرى فيتعذر عندها التقيد بالحد الأدنى في الوقت نفسه. وفي هذه الحال يُكفّ عن تطبيق كل متطلبات الحد الأدنى للتصويت الإقليمية منها والمتعلقة بالجنسين. إن هذه الحالة المتصوّرة ليس من المرجح كثيراً أن تتحقق، لأن متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمناطق والجنسين لا تطبّق إلا خلال جولات الاقتراع الأربع الأولى.

(ج) لا تطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمناطق والجنسين إلا خلال الجولات الأربع الأولى من جولات الاقتراع.

(د) تطبق متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالقائمة ألف/باء حتى بعد الجولات الأربع الأولى من جولات الاقتراع - بل تطبق حتى يتم الوفاء بها.

٢٢- لا تُعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية لمتطلبات الحد الأدنى للتصويت. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف متطلبات الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع عن التصويت للمرشّحين المتبقين.

الفقرة ٢٢ من المنطوق تعزز وجوب أن تتقيّد الدول الأطراف بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت صارم التقيد، وإلا فسُيعلم أن ورقة الاقتراع باطلة (نفس ما تنص عليه الفقرة ٢٠ من المنطوق من حيث الأساس). ولا يعني هذا أن على الدول الأطراف أن تستخدم كل أصواتها - بل يجب أن تستخدم من الأصوات العدد اللازم للتقيّد بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت.

٢٣-٢٣) عندما يتوقف العمل بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، يقتصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك، شريطة أن يسمح العدد المتبقي من المرشّحين باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، على المرشّحين الذين يكونون قد نالوا أعلى الأعداد من الأصوات في الاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشّح (أو المرشّحون، في حالة التعادل) الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشّحين مساوياً على الأقل ضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها.

الفقرة ٢٣ من المنطوق ترمي إلى تسريع سيرورة الانتخاب باستبعاد المرشّحين الذين يكونون قد نالوا أقل عدد من الأصوات في الجولة السابقة. لكن لا يبدأ عمل آلية الاستبعاد هذه إلا بعد الجولة الرابعة من جولات الاقتراع (أو في وقت أسبق يكون قد تم فيه الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالتمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين). لكن قد لا يُمضى بعيداً في تطبيق آلية الاستبعاد هذه تقليصاً بمجموعة المرشّحين: فيجب من جهة أخرى أن لا يقل عدد المرشّحين عن ضعف عدد المقاعد؛ كما إن هذه الآلية يجب أن لا تقوّض ما قد ينطبق من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالقائمة ألف/باء.

٢٤-٢٤) يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولاً عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

٢٥-٢٥) تنظم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح في أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا لأعداد المرشّحين المطلوب التصويت لهم، وإلى الحدود الدنيا المعدّلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخاً من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لأعداد المرشّحين المطلوب التصويت لهم، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك المتطلبات.

٢٦-٢٦) تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراءات بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية.

### جيم- شغور مناصب القضاة<sup>(٨)</sup>

(٧) كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

(٨) كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

٢٧- إذا شغل منصب أحد القضاة بموجب المادة ٣٧ من النظام الأساسي، فتطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

(أ) يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف، في غضون شهر واحد بعد شغور منصب القاضي، بتحديد مكان الانتخاب وموعده، بحيث لا يتجاوز ٢٠ أسبوعاً بعد شغور المنصب، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة.

(ب) تُفتتح فترة تقديم الترشيحات قبل الانتخابات بـ ١٢ أسبوعاً وتدمم ٦ أسابيع<sup>(٩)</sup>.

(ج) إذا خفّض شغور المنصب عدد القضاة في القائمة ألف فأصبح أقل من ٩، أو عدد القضاة في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، فلا يجوز أن يرشّح إلا قضاة من القائمة المنقوصة التمثيل.

(د) إذا لم يُستوف وقت إجراء الانتخاب متطلب من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، فلا يجوز أن يرشّح إلا قضاة يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمنطقة المنقوصة التمثيل أو بالجنس المنقوص التمثيل.

(هـ) يتولى القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر القيام بمهامه حتى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات فيجوز انتخابه مجدداً لفترة كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

الفقرة ٢٧ من المنطوق تتضمن إجراءً مُسرَّعاً لشغل مناصب القضاة الشاغرة. وتمثل الغاية الرئيسية من تقصير الأجل في ضمان شغل المنصب الشاغر بصورة غير مرتقبة في هيئة القضاة شغلاً يتم بأسرع ما يمكن. بيد أن الانتخاب لشغل الشواغر يستعان به أيضاً بمثابة فرصة لمعالجة أي عدم توازن قد يكون شغور المقعد قد سببه، أو الذي قد يكون موجوداً حتى قبل حصول الشغور. ولتحقيق هذه الغاية يُطبق العمل الإيجابي المتعلق بالمعايير الخاصة بنقص التمثيل في هيئة القضاة على نحو حتى أشد منه في الانتخابات العادية: فلا يجوز أن يترشح إلا قضاة يفيون بجميع المعايير المتعلقة بنقص التمثيل. فيجب أن يكون المرشّحون مندرجين في القائمة الصحيحة، إذا كانت القائمة ألف أو باء قد غدت منقوصة التمثيل، ويجب أن يكونوا من مناطق منقوصة التمثيل، إن وجدت، ويجب أن يكونوا من الجنس المنقوص التمثيل، إن وجد (بيد أنه لا يَرَجَّح أن تتجمّع كل هذه المعايير الكثيرة معاً فيما يخص مقعداً شاغراً واحداً). ويضاف إلى ذلك أن نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت يطبق عند الاقتراع [لشغل المنصب الشاغر] كما من شأنه أن يطبق في الانتخابات العادية.

٢٧ مكرراً<sup>(١٠)</sup> يُعلن عن شغور منصب قاضٍ من قضاة المحكمة وفقاً للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقم قاضٍ منتخَب في غضون ستة أشهر من انتخابه بالتعهد الرسمي الذي تقضي به المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي.

<sup>(٩)</sup> كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الثاني.

<sup>(١٠)</sup> كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثاني.

٢٧ مكرراً ثانياً<sup>(١١)</sup> إذا شغل منصب قاضٍ في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، فيتم الانتخاب لشغل هذا المنصب في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لشغل المنصب الشاغر في نفس الدورة، فتطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

- (أ) يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشّحين أيضاً للانتخابات المجرأة لشغل المنصب الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشّحة خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضاً تسمية مرشّحين للانتخابات المجرأة لشغل المنصب الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو قائمة. ولا تُلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات المجرأة لشغل المنصب الشاغر.
- (ب) لا يؤثر شغور المنصب القضائي في حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت في الانتخابات العادية (الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).
- (ج) يجري الانتخاب لشغل منصب القاضي الشاغر بعد انتهاء الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة وبعد يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت مبكر وفقاً للفقرة ٢٥.
- (د) يدرج المرشّحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لشغل المنصب الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشّحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين (هـ) و (و) أدناه؛
- (هـ) إذا بقي عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية أقل من ٩، أو في القائمة باء أقل من ٥، فلا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة المرشّحون من القائمة المنقوصة التمثيل؛ ويعتبر الآخرون غير مرشّحين بعد ذلك.
- (و) إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية متطلب من متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص إحدى المناطق أو أحد الجنسين، فلا يدرج في ورقة الاقتراع إلا المرشّحون الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالمناطق بالمنطقة المنقوصة التمثيل ومتطلبات الحد الأدنى للتصويت المتعلقة بالجنس المنقوص التمثيل؛ ويعتبر الآخرون غير مرشّحين بعد ذلك.
- (ز) يتولى القاضي المنتخب لشغل المنصب الشاغر مهامه حتى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت هذه الفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات فيجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

<sup>(١١)</sup> كما عدّلت بالقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

الفقرة ٢٧ مكرراًً من المنطوق تعالج الوضع الذي يشعر فيه منصب قاضٍ في موعد قريب من انتخاب مقّر. وفي هذه الحالة تنص الفقرة ٢٧ مكرراًً من المنطوق على أن الانتخاب لشغل المقعد الشاغر يجب أن يجري في ذات الدورة التي يجري فيها الانتخاب العادي (لكنها تجيز للمكتب أن يبت في هذا الشأن على نحو آخر). إن عقد الانتخاب لشغل المقعد الشاغر وإجراء الانتخاب العادي في دورة الجمعية ذاتها يعد وسيلة ناجعة فيما يخص تدبير الأعمال، لكنه يطرح أسئلة عن أشكال التفاعل بين سيورتي الانتخاب. وترمي الفقرة ٢٧ مكرراًً من المنطوق إلى معالجة هذه المسائل على نحو شامل (فلها بالتالي الأسبقية على الفقرة ٢٧ من المنطوق).

وتمثل الفكرة الأساسية في أنه ينبغي للجمعية أن تُسخر مفاعيل التأخر عندما تواجه شغور مقعد قاضٍ على نحو غير مرتقب وقت يجري على أية حال التحضير لانتخاب عادي. والحال أنه يتعذر كل التعذر دمج الانتخابين، لأن الانتخاب العادي يجري لانتخاب قضاة لولاية مقدارها تسع سنوات، بينما يجري الانتخاب لشغل المقعد الشاغر لما تبقى من مدة ولاية شاغل المقعد السابق. لكن ينبغي أن يستفاد في الانتخاب لشغل المقعد الشاغر من أن ثمة بالفعل مجموعة من المرشحين للانتخاب العادي — فيجب أن يتاح الاختيار من نفس مجموعة المرشحين.

فيُعقد كلا الانتخابين في دورة الجمعية ذاتها، حيث يجري الانتخاب العادي أولاً. وعندها تتاح فرصة ثانية للمرشحين الذين لم يُنتخبوا خلال الانتخاب العادي: فهم يشاركون تلقائياً في الانتخاب لشغل المقعد الشاغر (بالتبع لا يُجبر أي مرشح على قبول إدراج اسمه في ورقة الاقتراع ويمكن له أن يعلن انسحابه في أي وقت؛ وعلى العكس من ذلك يجوز للمرشحين أن يعلنوا أنهم يشاركون في الانتخاب للمنصب الشاغر فقط بدلاً من خوض كلا الانتخابين).

ويطرح سؤال هام عن كيفية تأثير شغور المقعد المفاجئ على حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت في عملية الانتخاب العادي، والعكس بالعكس. ويساق أدناه مثال يوضح الحل أفضل توضيح:

كان للمنطقة الفلانية ثلاثة قضاة في هيئة قضاة المحكمة، تشارف ولاية أحدهم البالغة ٩ سنوات على الانتهاء، وسوف يستعاض عنه بإجراء انتخاب عادي مقبل. فعندما تبدأ فترة الترشيح للانتخاب العادي، يكون للمنطقة الفلانية متطلب حد أدنى للتصويت مقداره ١ (شروط الحساب العادي بموجب الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق). وبعد بدء فترة الترشح بأسبوع، يستقبل أحد القاضيين الآخرين المحسوبين للمنطقة الفلانية، ويبقى من مدة ولايته أكثر من ٦ سنوات. بيد أن شغور منصبه لا يغير طريقة حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الانتخاب العادي، الذي سيجري على أساس حد أدنى للتصويت مقداره ١ فيما يخص المنطقة الفلانية. وعند انعقاد الجمعية سيجري الانتخاب العادي أولاً. وعندها سيكون هناك بصورة عامة نتيجتان محتملتان لهذا الانتخاب:

(أ) أن يُنتخب أحد مرشحي المنطقة الفلانية، فيكون لها بالتالي قاضيان في هيئة قضاة المحكمة. وفي هذه الحالة تظل المنطقة الفلانية منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي. وعند إجراء الانتخاب لشغل المقعد الشاغر في اليوم التالي لن تدرج في ورقة الاقتراع إلا أسماء مرشحين من المنطقة الفلانية. (ويسري الأمر ذاته إذا لم يُنتخب أي من مرشحي المنطقة الفلانية في الانتخاب العادي).

(ب) أن يُنتخب اثنان (أو أكثر) من مرشحي المنطقة الفلانية. وفي هذه الحالة تكون المنطقة الفلانية قد استفادت من فرصة الانتخاب العادي لحل مشكلة نقص تمثيلها الناتج عن شغور



المقعد المعني. وبالتالي فلن تقتصر مجموعة المرشّحين الذين تدرج أسماؤهم في ورقة الاقتراع لشغل المقعد الشاغر على مرشّحين من المنطقة الفلانية، بل ستضم جميع المرشّحين الذين لم يُنتخبوا في الانتخاب العادي (زائداً كل من قد يكون هناك من مرشّحين لشغل المقعد الشاغر فقط).

وبعبارة أخرى سيستفاد من الانتخاب العادي بمثابة فرصة أمر واقع لتدليل أي نقص في التمثيل يكون قائماً إبان شغور المقعد المعني (لكن دون تعديل متطلبات الحد الأدنى للتصويت لهذا الغرض). فقَصْر قائمة المرشّحين للانتخاب لشغل المنصب الشاغر بحيث يكونون من منطقة ما أو جنس ما أو فئة ما لا يجري إلا إذا بقيت المنطقة أو الجنس أو الفئة المعنية منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي. وفي الحالة المتصورة المثالية يكون من شأن الانتخاب العادي أن يعالج أي نقص في التمثيل وجميع حالات مثل هذا النقص فتكون مجموعة المرشّحين لشغل المقعد الشاغر أوسع من المعتاد – إذ تضم جميع المرشّحين الباقين بعد الانتخاب العادي زائداً كل من قد يكون هناك من مرشّحين يختارون أن لا يخوضوا الانتخاب إلا فيما يخص المقعد الشاغر. إن الترشيحات "لشغل المقعد الشاغر فقط" لا تقتصر على المرشّحين الذين يفون بالمعايير المتعلقة بحالات نقص التمثيل (بخلاف ما عليه الحال في إطار أحكام الفقرة ٢٧ من المنطوق)، لأنه إبان الترشيح لا يكون معلوماً بعد ما إذا كان الانتخاب لشغل المقعد الشاغر سيكون مقصوداً (لأن نتيجة الانتخاب العادي لا تكون معروفة بعد).

الخلاصة: تبين الفقرة ٢٧ مكرراًً من المنطوق أن شغور المنصب غير المرتقب الذي يحصل في الفترة المفضية إلى الانتخاب العادي لا يؤثر على حساب متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الانتخاب العادي. فالانتخاب لشغل المقعد الشاغر ينبغي أن يُعقد مباشرة بعد الانتخاب العادي ويستفاد فيه من مجموعة المرشّحين ذاتها. وفي الحالة المثلى تتم بالانتخاب العادي معالجة جميع حالات نقص التمثيل القائمة، وإلا فإن الانتخاب لشغل المقعد الشاغر سيقتصر على المرشّحين الذين يفون بالمعايير المتعلقة بالفئات التي تظل منقوصة التمثيل بعد الانتخاب العادي<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١٢)</sup> فيما يخص التفاصيل انظر الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة ٢٧ مكرراًً من المنطوق اللتين صيغتا على نسق الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة ٢٧ من المنطوق. وانظر أيضاً التعليق على الفقرة ٢٧ من المنطوق.

## التذييل الأول

### جداول إيضاحية بشأن متطلبات الحد الأدنى للتصويت

ترد الجداول أدناه لأغراض إيضاحية فقط.

#### الجدول ١: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة ألف

إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف الباقين في ... فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت لمرشحين من مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة: القائمة ألف يكون:

مستوى	٩ أو أكثر
١	٨
٢	٧
٣	٦
٤	٥
٥	٤
٦	٣
٧	٢
٨	١
٩	٠

#### الجدول ٢: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص القائمة باء

إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقين في ... فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت لمرشحين من مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة: القائمة باء يكون:

مستوى	٥ أو أكثر
١	٤
٢	٣
٣	٢
٤	١
٥	٠

### الجدول ٣: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص المناطق

إذا كان عدد القضاة من منطقة معيّنة الباقين في ... فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت لمرشحين من مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة: المنطقة المعنية يكون:

مستوى	٣ أو أكثر
١	٢
٢	١
٣	٠

(قد يلزم المزيد من التعديلات وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٠ (ب) من القرار)

### الجدول ٤: متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يخص الجنسين

إذا كان عدد القضاة من أحد الجنسين الباقين في ... فإن متطلب الحد الأدنى للتصويت لمرشحين من مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة: الجنس المعني يكون:

مستوى	٦ أو أكثر
١	٥
٢	٤
٣	٣
٤	٢
٥	١
٦	٠

(قد يلزم المزيد من التعديلات وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٠ (ج) من القرار)

## التذييل الثاني

## نموذج ورقة اقتراع: انتخاب ٦ قضاة للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج نموذج ورقة الاقتراع هذا بغرض الإيضاح فقط.

صوّت لعدد أقصاه ٦ مرشّحين				
القائمة باء		القائمة ألف		المجموعات الإقليمية
صوّت لـ "س" على الأقل من القائمة باء		صوّت لـ "س" على الأقل من القائمة ألف		
التوزيع بين الجنسين: صوّت لـ "س" من الذكور و "س" من الإناث على الأقل				
الذكور الإناث		الذكور الإناث		
<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	أفريقيا صوّت لـ "س" على الأقل من المرشّحين من هذه المنطقة
<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	آسيا صوّت لـ "س" على الأقل من المرشّحين من هذه المنطقة
<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	أوروبا الشرقية صوّت لـ "س" على الأقل من المرشّحين من هذه المنطقة
<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	أمريكا اللاتينية/الكاريبي صوّت لـ "س" على الأقل من المرشّحين من هذه المنطقة
<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	<input type="checkbox"/> الاسم (البلد)	أوروبا الغربية وغيرها صوّت لـ "س" على الأقل من المرشّحين من هذه المنطقة